[233] كما مر في الفائدة. وخامسا: لوتم لزم الحكم بصحة احاديث مثل احمد بن محمد بن يحيى وامثاله كما عليه خالي (1)، انتهى (2). قلت: قد روى عنه العدة، ومحمد بن يحيى مكاتباته، والفضل بن شاذان ما رواه عن عبد العظيم، ولا كتاب في هذه المواضع، ولا فرق في القلة والكثرة بعد الاخذ والضبط والتمسك والجمع في الدفاتر. وثالثا: ان الغلو الذي دعى احمد إلى نفيه واليه يرجع الكذب فان الغالي عندهم كاذب مطلقا ان كان هو الغلو المعروف الذي يكفر صاحبه، يخرج به عن ملة الاسلام، وهو القول بالوهية امير المؤمنين (عليه السلام) أو احد من الائمة (عليهم السلام) كما نص عليه في المسالك (3). وقال الشيخ الاعظم الانصاري طاب ثراه: واما الغلاة فلا اشكال في كفرهم بناء على تفسيرهم بمن يعتقد ربوبتة امير المؤمنين (عليه انسلام) أو احدا من الائمة (عليهم السلام) لا ما اصطلح عليه بعضهم: من تجاوز الحد الذي هم عليه صلوات ا عليهم، ومن هذا القبيل ما يطعن القميون في الرجل كثيرا ويرمونه بالغلو، ولذا حكى الصدوق عن شيخه ابن الوليد ان اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي (صلى ا عليه وآله) (4)، انتهى (5).

_____ (1) يريد بخاله: المجلسي الثاني، قال في الكنى والالقاب 2: 97 في ترجمة الوحيد البهبهاني: وامه بنت الاقا نور الدين بن المولى محمد صالح المازندراني، وكانت ام الاقا نور الدين العالمة الفاضلة الجليلة آمنة بيكم بنت المجلسي الاول، ولهذا يعبر المحقق البهبهاني عن المجلسي الاول بالجد، وعن الثاني بالخال، فلاحظ. (2) تعليقة الوحيد البهبهاني، ضمن منهج المقال: 177، في ترجمة سهل بن زياد. (3) مسالك الافهام: 1 / 95. (4) شرح عقائد الصدوق أو تصحيح الاعتقاد، ضمن كتاب اوائل المقالات: 241. (5) كتاب الطهارة للشيخ الانصاري: النظر السادس: 357 (*).

_____